

وزارة الطيران المدني
قرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٦
 الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى مذكرة السيد الطيار رئيس سلطة الطيران المدني المؤرخة ٢٠٠٦/٥/٢١

بتطلب استصدار قرار وزير بتحديد الرسوم المنصوص عليها في المادتين (١٠ ، ٢)

من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه :

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

فـ () :

(المادة الأولى)

تحدد الرسوم المستحقة على إصدار أو تجديد التراخيص بممارسة أنشطة النقل الجوي أو الطيران العام أو أعمال الوكالة عن شركات ومنشآت النقل الجوي الأجنبية وفقاً لما هو مبين قرين كل منها في الجدول الآتي :

م	اسم الخدمة	رسم التجديد	رسم الإصدار	مقابل الخدمة
١	نشاط النقل الجوي الدولي المنظم للركاب والبضائع	١٥٠٠	١٥٠٠	
٢	نشاط النقل الجوي الدولي غير المنظم للركاب والبضائع	١٥٠٠	١٥٠٠	
٣	نشاط نقل الركاب الداخلي	١٥٠٠	١٥٠٠	
٤	نشاط التاكسي الجوي	١٥٠٠	١٥٠٠	

مقدار الخدمة	اسم الخدمة	م
رسم الإصدار	رسم التجديد	
١٥٠٠	١٥٠٠ نشاط البالونات	٥
١٥٠٠	١٥٠٠ نشاط الرياضات الجوية	٦
١٥٠٠	١٥٠٠ نشاط الإسعاف الطائر	٧
١٥٠٠	١٥٠٠ نشاط صيانة الطائرات	٨
١٥٠٠	١٥٠٠ نشاط الدعاية والإعلان وجر الإعلانات	٩
١٥٠٠	١٥٠٠ نشاط الرش الزراعي	١٠
٣٥٠٠	٣٥٠٠ نشاط المسح والتصوير الجوي	١١
١٥٠٠	١٥٠٠ نشاط البحث والإنقاذ	١٢
١٥٠٠	١٥٠٠ نشاط مكافحة الحشرات	١٣
١٥٠٠	١٥٠٠ نشاط الاستشعار عن بعد	١٤
٣٠٠	٣٠٠ إنشاء شركات الوكالة	١٥

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يتشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق